



جمهوريّة الْبَلْطَنَانِيَّة

وزارة المالية

الوزير

٣٨٨٤ / مصطفى / رقم: تعميم

تاریخ: ۲۰۲۴ کانوون دوم

## الموضوع: آلية تسديد سلف الخزينة المحظوظ لها اعتمادات في الميزانية العامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تحدد الآلية التالية لتسديد سلف الخزينة من الاعتمادات المحوطة في الميزانية العامة:

أولاً: بالنسبة للإدارات العامة:

- ترسل الجهة المستلفة إلى المراقب المختص طلب حجز اعتماد وفق الأصول لكل سلفة على حدود على أن تحدد رقم المرسوم وتاريخه والقيمة المصروفة من أصل السلفة المطلوب تسدیدها.

2. يحجز مراقب عقد النفقات المختص الطلب على سبيل الاحتياط.

3. تقوم الجهة المستلفة بإعداد مستند التصفيية ذات الصلة بقيمة المبالغ المصروفة والمبررة وتحيله إلى مديرية الصرفيات. وترفقه إلزامياً بـ:

  - ✓ إفادة موقعة من الوزير المختص (بحسب النموذج رقم 1 المرفق).
  - ✓ إفادة موقعة من مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة من أصل هذه السلفة (تعطى ضمن مهلة 5 أيام من تاريخ طلها على لا يسحب أي مبلغ إضافي منها بعد تاريخ إعطائها).
  - ✓ تقرير حول كيفية استعمال هذه السلفة موقع من الموظفين المكلفين بذلك، يتضمن إلى جانب المعلومات الأخرى الجدول أدناه، على أن تبقى كافة المستندات الثبوتية بعهدة الجهة المستلفة :

نوع المستند	رقمه	تاريخه	أصحاب الحق	المبلغ	شئون النزاع
<b>المجموع</b>					

٤. تعيّد الجهة المستلفة المبالغ غير المصروفه نقداً إلى مديرية الخزينة لتسديد الرصيد (بين المسحوب والمصروف) وفق الأصول.

5. تقوم مديرية الصرفيات بإصدار حوالات صرفية وتوقف القيمة المصفاة في خانة التوقفات (تسديد سلف الخزينة: توقيفة رمز 51).

6. تسجيل مديرية الخزينة حواله الصرف على حساب سلف الخزينة. ويتولى مدير الخزينة عملية ملاحقة الجهة المستلفة لدفع الرصيد المتبقى (بين المبلغ المسحوب من أصل السلفة والمبلغ المسدّد) وفق الأصول.

**ثانياً: بالنسبة للمؤسسات العامة والجهات الأخرى:**

١. ترسل مسلطة الوصاية إلى المراقب المختص طلب حجز اعتماد وفق الأصول لكل سلفة على حدود على أن تحدد رقم المرسوم وتاريخه والقيمة المصروفة من أصل السلفة المطلوب تسديدها، وترفقه إلزامياً بنـ:

- مشروع قرار إعطاء المساهمة ✓

إفادة الجهة المستلفة بعدم قدرتها على تسديد المبالغ المستعملة من أصل السلفة إلا من الاعتماد الملحوظ في الموازنة العامة، ✓

إفادة موقعة من المرجع الصالح لعقد النفقه لدى الجهة المستلفة (بحسب النموذج رقم 1 المرفق) ✓

إفادة موقعة من مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة من أصل هذه السلفة (تعطى ضمن مهلة 5 أيام من تاريخ طلبها على ألا يسحب أي مبلغ إضافي منها بعد تاريخ إعطائها) ✓

تقرير حول كيفية استعمال هذه السلفة موقع من الموظفين المكلفين بذلك، يتضمن إلى جانب المعلومات الأخرى الجدول أدناه، على أن تبقى كافة المستندات الثبوتية بعهدة الجهة المستلفة :

	الجمع			

2. تعيد الجهة المستلفة المبالغ المسحوبة من سلفة الخزينة وغير المصاروفة نقداً إلى مديرية الخزينة وفق الأصول.

3. يؤشر مراقب عقد النفقات المختص على مشروع قرار إعطاء المساهمة لتسديد السلفة وفق الأصول.

4. عند صدور قرار إعطاء المساهمة عن المرجع المختص، تعد الإدارة المعنية مستند التصفية ذات الصلة وترسله إلى مديرية الضرائب.

5. تقوم مديرية الصرفيات بإصدار حوالات صفرية وتوقف القيمة المصفاة في خانة التوقيفات (تسديد سلف الخزينة: توقيفة رمز 51).

6. تسجل مديرية الخزينة حالة الصرف على حساب سلف الخزينة ويتولى مدير الخزينة عملية ملاحقة الجهة المستلبة لدفع الرصيد المتبقى (بين المبلغ المسحوب من أصل السلفة والمبلغ المسدد) وفق الأصول.



٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩

- هابط مديرية التأمين الرد ١-٢  
نقطة شلغ - الدائرة ١٠ دارج  
- دائرة شؤون المظاهر  
- دائرة الرأى والتآثير  
- دائرة العلاقات العامة

سير الشؤون الإدارية بالتكليف  
روجيه لحود

## إفادة

تُفيد (اسم الجهة المستلفة) ..... باستحصالها على  
سلفة خزينة بموجب المرسوم رقم ..... تاريخ .....  
بقيمة ..... ل.ل.....  
علمًاً أن القيمة المصروفة منها قد بلغت ..... ل.ل.  
(فقط ..... )، وذلك على التناصيف التالية:

وقد تم مراجعة المستندات المثبتة للمبالغ المصروفة وفق الأصول على أن تبقى  
كافية الواقع على عاتقنا ومسؤوليتنا، مع الإشارة إلى أن النفقات المصروفة تنطبق  
على الغاية التي أُعطيت لأجلها سلفة الخزينة المذكورة أعلاه.

وللبيان، أُعطيت هذه الإفادة.

## توقيع المرجع الصالح

مرفق:  
- إفادة مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة  
- تقرير عن كيفية استعمال السلفة